

Distr.
GENERALST/SG/AC.10/29
17 February 2003ARABIC
Original: ENGLISH

الأمانة العامة



لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع
الخطرة وبالنظام المنسق عالميا لتصنيف
المواد الكيميائية وتوسيمها

تقرير لجنة الخبراء عن دورتها الأولى
(١١-١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢)

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٦ - ١ الحضور
٣	٨ - ٧ إقرار جدول الأعمال
٤	٨ انتخاب أعضاء المكتب
٤	١١ - ٩ قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي
٤	١٤ - ١٢ أعمال لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة خلال فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠١
٥	١٦ - ١٥ أعمال لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالميا لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها خلال فترة السنتين
٦	٢٣ - ١٧ برنامج العمل
٦	١٧ برنامج العمل لفترة السنتين ٢٠٠٣-٢٠٠٤ والمقترحات المتعلقة به

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٦	٢٣-١٨	الميزانية البرنامجية المقترحة للجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥
٨	٢٤	مشروع القرار ٢٠٠٣/... للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
٨	٢٥	اعتماد التقرير

* * *

المرفقات:

		<u>الأول:</u> تعديلات على الطبعة الثانية عشرة المنقحة للتوصيات بشأن نقل البضائع الخطرة، النظام النموذجي ST/SG/AC.10/29/Add.1
(ST/SG/AC.10/1/Rev.12)		
		<u>الثاني:</u> تعديلات على الطبعة الثالثة المنقحة للتوصيات بشأن نقل البضائع الخطرة، دليل الاختبارات والمعايير ST/SG/AC.10/29/Add.2
(ST/SG/AC.10/11/Rev.3)		
ST/SG/AC.10/30		<u>الثالث:</u> النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها (GHS)
ST/SG/AC.10/29		<u>الرابع:</u> مشروع القرار ٢٠٠٣/... للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

التقرير

الحضور

- ١ - عقدت لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالميا لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها دورتها الأولى في جنيف يومي ١١ و ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.
- ٢ - واشترك في الدورة خبراء من البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، السويد، الصين، فرنسا، فنلندا، كندا، المملكة المتحدة، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.
- ٣ - وبموجب المادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي اشترك في الدورة مراقبون من سويسرا.
- ٤ - وحضر الدورة ممثلون لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (UNITAR) وللوكالة المتخصصة التالية: المنظمة البحرية الدولية (IMO).
- ٥ - ومثلت في الدورة المنظمات الحكومية الدولية التالية: لجنة الجماعات الأوروبية، والمنظمة الحكومية الدولية للنقل الدولي بالسكك الحديدية (OTIF)، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (OECD).
- ٦ - واشترك ممثلون للمنظمات غير الحكومية التالية في مناقشة البنود ذات الأهمية لمنظمتهم: المجلس الأوروبي لاتحادات الصناعات الكيميائية (CEFIC)، واتحاد صناعات الأصباغ والطلاءات للسوق المشتركة للمخروط الجنوبي (FIPBM)، والمجلس الاستشاري بشأن البضائع الخطرة (DGAC)، والمجلس الدولي لرابطات الصناعات الكيميائية (ICCA)، والمنظمة الدولية لتوحيد المقاييس (ISO)، وجمعية الصابون والمنظفات (SDA).

إقرار جدول الأعمال

الوثيقة: ST/SG/AC.10/28 (Secretariat)

- ٧ - أقرت اللجنة الفرعية جدول الأعمال المؤقت الذي أعدته الأمانة العامة مع إضافة الوثائق غير الرسمية (INF.1 إلى INF.3).

انتخاب أعضاء المكتب

٨- بناء على اقتراح من الخبير الوافد من الولايات المتحدة الأمريكية، انتخب كل من السيد س. بناساي (إيطاليا)، والسيدة ك. هيدريك (كندا) رئيسا ونائبة رئيس للدورة، على التوالي.

قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الوثيقة: ST/SG/AC.10/2002/1 (Secretariat)

٩- أحاطت اللجنة علما بقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/٢٠٠١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١ و ٤٤/٢٠٠١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وبمقرريه ٢٠١/٢٠٠١ بء المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠٠١ و ٢٠١/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وبما ترتب على هذين القرارين وهذين المقررين من نتائج بالنسبة لعضوية اللجنة وعضوية لجنتيها الفرعيتين، على النحو المبين بالتفصيل في الملاحظات التفسيرية الملحقة بجدول الأعمال.

١٠- وأحاطت اللجنة علما مع الارتياح بنشر الأمانة العامة للطبعة الثانية عشرة المنقحة من "توصيات بشأن نقل البضائع الخطرة: النظام النموذجي"، والطبعة الثالثة المنقحة لـ "توصيات بشأن نقل البضائع الخطرة: دليل الاختبارات والمعايير"، بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة. والنظام النموذجي متاح باللغات الإسبانية، والإنكليزية، والروسية، والعربية، والفرنسية على العنوان التالي لموقع شعبة النقل باللجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة للأمم المتحدة على الشبكة الإلكترونية العالمية (www.unece.org/trans/danger/danger.htm). والنص الإنكليزي متاح أيضا على قرص مدمج بذاكرة للقراءة فقط CD-ROM، في حين يجري إعداد النصبين الإسباني والفرنسي على قرص مدمج أيضا.

١١- كما أحاطت اللجنة علما بأن التعديلات المدخلة على دليل الاختبارات والمعايير (بطاريات الليثيوم) (ST/SG/AC.10/11/Rev.3/Amend.1) سوف تنشر كمطبوعات للمبيع، وبأن النص متاح على موقع شعبة النقل باللجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة للأمم المتحدة على الشبكة الإلكترونية العالمية بوصفه الوثيقة (ST/SG/AC.10/27/Add.2) وذلك بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

أعمال لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة خلال فترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٢

الوثائق: ST/SG/AC.10/C.3/38 و Adds.1-2

ST/SG/AC.10/C.3/40 و Adds.1-2

ST/SG/AC.10/C.3/42 و Adds.1-3

ST/SG/AC.10/C.3/2002/60

Adds.1-7 و ST/SG/AC.10/C.3/2002/CRP.3

Adds.1-4 و ST/SG/AC.10/C.3/2002/CRP.4

الوثيقة غير الرسمية: (INF.3) (الوكالة الدولية للطاقة الذرية)

١٢ - أحاطت اللجنة علماً بتقارير لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة عن دوراتها التاسعة عشرة والعشرين والحادية والعشرين. كما أحاطت علماً بأن اللجنة الفرعية اعتمدت تقريرها عن دورتها الثانية والعشرين (٢-٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢) بالاستناد إلى مشروعين أعدتهما الأمانة و ST/SG/AC.10/C.3/2002/CRP.3 و Adds.1-7 و CRP.4 و Adds.104) بعد إدخال التعديلات الطفيفة. وسيصدر التقرير النهائي بوصفه الوثيقة (ST/SG/AC.10/C.3/44).

١٣ - وأقرت اللجنة التصويبات التي اقترح ممثل المنظمة البحرية الدولية إدخالها على الفقرة ٥١ من الوثيقة ST/SG/AC.10/C.3/2002/CRP.3/Add.6، والتصويبات التي اقترحت الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الوثيقة INF.3 إدخالها على معايير تحديد المواد المشعة باعتبارها بضائع خطرة ذات درجة خطورة عالية لأغراض توفير الأمن.

١٤ - وقررت اللجنة الموافقة على تقرير اللجنة الفرعية، بما في ذلك التعديلات المدخلة على التوصيات القائمة بشأن نقل البضائع الخطرة، والتوصيات الجديدة المقدمة (انظر المرفقين ١ و ٢).

**أعمال لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها
خلال فترة السنتين**

ST/SG/AC.10/C.4/2

الوثائق:

ST/SG/AC.10/C.4/4

ST/SG/AC.10/C.4/6

Adds.1-3 و ST/SG/AC.10/C.4/2002/CRP.3

Add.1 و ST/SG/AC.10/C.4/2002/CRP.4

١٥ - أحاطت اللجنة علماً بتقارير اللجنة الفرعية عن دوراتها الأولى والثانية والثالثة. كما أحاطت علماً بأن اللجنة الفرعية اعتمدت التقرير عن دورتها الرابعة (٩-١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢) بالاستناد إلى مشروع أعدته الأمانة (ST/SG/AC.10/C.4/2002/CRP.3 و Adds.1-4 و CRP.4 و Add.1) مع إجراء بعض التغييرات الطفيفة. وقد أصدر التقرير النهائي بوصفه الوثيقة ST/SG/AC.10/C.4/8.

١٦- ولاحظت اللجنة، بارتياح كبير، أن اللجنة الفرعية توصلت إلى توافق في الآراء بشأن النظام المنسق عالميا لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها فقررت الموافقة على تقارير اللجنة الفرعية، بما في ذلك نص النظام المنسق عالميا (انظر المرفق ٣) (ST/SG/AC.10/30).

برنامج العمل

برنامج العمل لفترة السنتين ٢٠٠٣-٢٠٠٤ والمقترحات المتعلقة به

١٧- وافقت اللجنة على برنامجي عمل اللجنتين الفرعيتين على النحو الوارد في الوثيقتين ST/SG/AC.10/C.3/44، الفقرة ٥٥ و ST/SG/AC.10/C.4/8، الفقرات ٢١-٣١ والمرفقين ٢ و٣.

الميزانية البرنامجية المقترحة للجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

الوثيقة غير الرسمية: INF.1 (الأمانة)

١٨- لاحظت اللجنة ما أعربت عنه لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة من شواغل فيما يتعلق بقرار الأمانة تقليل عدد الأيام المخصصة للاجتماعات المتعلقة بأنشطتها في الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (انظر الوثيقة ST/SG/AC.10/C.3/44، الفقرات ٥٩-٦٢).

١٩- وأعربت اللجنة عن جزعها لهذا القرار الذي اتخذته الأمانة نظرا لأن قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٥/١٩٩٩ بشأن إعادة تشكيل اللجنة، وإنشاء اللجنة الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالميا جاء تعبيرا عن مفاوضات مطولة وصعبة كانت نتيجتها أن أكثر من ٢٥ في المائة من وقت الاجتماعات الذي كان يخصص من قبل لنقل البضائع الخطرة قد أصبح مخصص لأنشطة النظام المنسق عالميا المشتركة بين القطاعات وذلك استجابة لجدول أعمال القرن ٢١، بدون طلب تخصيص أي وقت اجتماعات إضافي من أجل هذه الأنشطة الجديدة. وقد اقتضى برنامج عمل كلتا اللجنتين الفرعيتين تنظيم الكثير من الاجتماعات غير الرسمية الموازية أو فيما بين الدورات للفريق العامل أو تنظيم أنشطة للفريق العامل المعني بالمراسلات، ولذلك، فمن غير الواقعي زيادة تقليص الوقت الرسمي المتاح للاجتماعات.

٢٠- وطلبت اللجنة إلى الأمانة ضمان أن تغطي الميزانية البرنامجية المقترحة للجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة للأمم المتحدة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ الجدول الزمني للاجتماعات اللازمة فعليا لتنفيذ برنامج العمل على النحو المقترح على المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٢١- واتفق أيضا على أنه يمكن تقليل وقت الاجتماعات المخصص لدورة اللجنة في عام ٢٠٠٤ إلى جلستين (يوم واحد) بدلا من خمس جلسات (يومان ونصف يوم)، وأن يُخصص وقت الاجتماعات الذي تم توفيره للجنة الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالميا لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها. ومع ذلك، يمكن نقل اجتماع إضافي (نصف يوم) من دورة لجنة الخبراء المعنية بالنظام المنسق عالميا المقرر عقدها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ إلى دورة اللجنة الفرعية للنظام المنسق عالميا المقرر عقدها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، إذا قرر أعضاء مكنتي كلتا اللجنتين ذلك في تموز/يوليه ٢٠٠٤.

٢٢- ولذلك وافقت اللجنة على أن يكون جدول الاجتماعات للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٥ كما يلي:

٢٠٠٣

- ٣٠ حزيران/يونيه - ٤ تموز/يوليه اللجنة الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة - ١٠ جلسات
٢٠٠٣:
- ٧-٩ تموز/يوليه ٢٠٠٣ (صباحا): اللجنة الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالميا لتصنيف المواد الكيميائية ٥ جلسات
وتوسيمها -
- ١٠-١ كانون الأول/ديسمبر اللجنة الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة - ١٥ جلسة
٢٠٠٣ (صباحا):
- ١٠-١٢ كانون الأول/ديسمبر اللجنة الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالميا لتصنيف المواد الكيميائية ٥ جلسات
٢٠٠٣ (بعد الظهر):
وتوسيمها -
(المجموع: نقل البضائع الخطرة: ٢٥ جلسة
النظام المنسق عالميا: ١٠ جلسات)

٢٠٠٤

- ٥-١٤ تموز/يوليه (صباحا): اللجنة الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة - ١٥ جلسة
- ١٤-١٦ تموز/يوليه (بعد الظهر): اللجنة الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالميا - ٥ جلسات
- ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ٣ كانون الأول/ديسمبر: اللجنة الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة - ١٠ جلسات
- ٦-٩ كانون الأول/ديسمبر: اللجنة الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالميا - ٨ جلسات
- ٨-١٠ كانون الأول/ديسمبر: لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالميا لتصنيف ١٠ جلسات
المواد الكيميائية وتوسيمها -
- (المجموع: نقل البضائع الخطرة: ٢٥ جلسة
النظام المنسق عالميا: ١٣ جلسة
لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع
الخطرة وبالنظام المنسق عالميا
لتصنيف المواد الكيميائية
وتوسيمها: جلستان)

٢٠٠٥

١٠ جلسات	اللجنة الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة:	تموز/يوليه:
٦ جلسات	اللجنة الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالميا:	
١٥ جلسة	اللجنة الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة:	كانون الأول/ديسمبر:
٥ جلسات	اللجنة الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالميا:	

(المجموع: نقل البضائع الخطرة: ٢٥ جلسة
النظام المنسق عالميا: ١١ جلسة)

٢٣- وينبغي أن يظل مجموع عدد الأيام المخصصة للاجتماعات خلال عام ٢٠٠٥ عند حد ١٨ يوما (٣٦ جلسة)، على أن يحدد في دورة اللجنة المقرر عقدها في عام ٢٠٠٤ الوقت المخصص على وجه التحديد للاجتماعات كل لجنة فرعية.

مشروع القرار ٢٠٠٣/... للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

الوثيقة غير الرسمية: INF.2

٢٤- اعتمدت اللجنة مشروع قرار لينظر فيه المجلس في دوراته الموضوعية المقرر عقدها خلال عام ٢٠٠٣ (انظر المرفق ٤).

اعتماد التقرير

٢٥- اعتمدت اللجنة تقرير دورتها الأولى ومرفقاته بالاستناد إلى مشروع أعدته الأمانة العامة.

المرفق ١

تعديلات على الطبعة الثانية عشرة المنقحة للتوصيات بشأن نقل البضائع الخطرة،

النظام النموذجي (ST/SG/AC.10/1/Rev.12)

(انظر الوثيقة ST/SG/AC.10/29/Add.1)

المرفق ٢

تعديلات على الطبعة الثالثة المنقحة للتوصيات بشأن نقل البضائع الخطرة،

دليل الاختبارات والمعايير (ST/SG/AC.10/11/Rev.3)

(انظر الوثيقة ST/SG/AC.10/29/Add.2)

المرفق ٣

النظام المنسق عالميا لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها (GHS)

(انظر الوثيقة ST/SG/AC.10/30)

المرفق ٤

مشروع القرار ٢٠٠٣/... للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالميا لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها
إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراراته ١٩٩٩/٦٥ المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، و ٢٠٠١/٣٤ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، و ٢٠٠١/٤٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،
وقد نظر في تقرير الأمين العام عن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالميا لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها^(١) خلال فترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٢؛

ألف - أعمال اللجنة فيما يتعلق بنقل البضائع الخطرة

وإذ يسلم بأهمية أعمال اللجنة لتنسيق القواعد والأنظمة المتعلقة بنقل البضائع الخطرة؛
وإذ يضع في اعتباره ضرورة المحافظة على معايير السلامة في جميع الأوقات، وتيسير التجارة، وأهمية ذلك لمختلف المنظمات المسؤولة عن النظام النموذجي، مع الاستجابة في الوقت ذاته للشواغل المتزايدة بشأن حماية الأرواح والممتلكات والبيئة عن طريق النقل المأمون للبضائع الخطرة، بما في ذلك تأمينها أثناء النقل.
وإذ يلاحظ تزايد حجم البضائع الخطرة المتداولة في التجارة على النطاق العالمي والتوسع السريع في مجالي التكنولوجيا والابتكار؛

- ١ - يعرب عن تقديره لأعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالميا لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها فيما يخص المسائل المتعلقة بنقل البضائع الخطرة، بما في ذلك أمنها أثناء النقل؛
- ٢ - يطلب إلى الأمين العام:

(١) .../2003/E.

(أ) تعميم التوصيات الجديدة والمعدلة^(٢) بشأن نقل البضائع الخطرة على حكومات الدول الأعضاء، والوكالات المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية وسائر المنظمات الدولية المعنية؛

(ب) نشر الطبعة الثالثة عشرة المنقحة^(٣) من التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة: النظام النموذجي، والطبعة الرابعة المنقحة من التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة: دليل الاختبارات والمعايير^(٤)، بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وبأكثر الطرق فعالية من حيث التكاليف، وفي موعد لا يتجاوز نهاية عام ٢٠٠٣؛

(ج) إتاحة هذه المطبوعات على الموقع الإلكتروني للجنة الاقتصادية لأوروبا، التي تقدم أيضا خدمات السكرتارية إلى اللجنة، وإتاحة هذه المطبوعات أيضا على قرص مدمج بذاكرة للقراءة فقط؛

٣- يدعو جميع الحكومات، والوكالات المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية وسائر المنظمات الدولية المعنية إلى أن تحيل إلى أمانة اللجنة آراءها بشأن عمل اللجنة، مشفوعة بأي تعليقات قد تود إبداءها بشأن التوصيات المعدلة؛

٤- يدعو جميع الحكومات المهتمة بالأمر واللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية إلى أن تنظر في أخذ توصيات اللجنة في الاعتبار، لدى قيامها بوضع أو تحديث القواعد أو الأنظمة الملائمة؛

٥- يطلب إلى الأمين العام أن يجري مسحاً لحالة التنفيذ الفعلي للنظام النموذجي لنقل البضائع الخطرة من جانب الدول الأعضاء والمنظمات الدولية على الصعيد العالمي؛

باء - أعمال اللجنة فيما يتعلق بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها

وإذ يضع في اعتباره أن البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية (IOMC) تعاون لمدة عشر سنوات مع منظمة العمل الدولية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ولجنة الخبراء الفرعية، المعنية بنقل البضائع الخطرة في وضع تصنيف متسق عالمياً لأخطار المواد الكيميائية ونظام متسق لتوسيم المواد الكيميائية، وذلك عملاً بأحكام الفقرة الفرعية ٢٧ من الفقرة ١٩ من جدول أعمال القرن ٢١.

(٢) ST/SG/AC.10/29/Add.1-2

(٣) ST/SG/AC.10/1/Rev.13

(٤) ST/SG/AC.10/11/Rev.4

وإذ يضع في اعتباره أيضا أن لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالميا لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها أنشئت عملا بالقرار ٦٥/١٩٩٩ لإتاحة النظام المنسق عالميا على النطاق العالمي، واستيفائه بأحدث المعلومات، وتعزيز ورصد تنفيذه؛

وإذ يلاحظ مع الارتياح أن اللجنة تمكنت من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن النظام المنسق عالميا بعد أن نظرت في مشروع وحده البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية بالاستناد إلى مدخلات أسهم بها كل من لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي؛

وإذ يدرك أن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة في دورته لعام ٢٠٠٢ المعقودة في جوهانسبرغ شجع البلدان، في الفقرة ٢٢(ج) من خطة التنفيذ^(٥) التي وضعها على تنفيذ النظام المنسق عالميا لتصنيف وتوسيم المواد الكيميائية في أقرب موعد ممكن بغية أن يصل النظام إلى مرحلة التشغيل الكامل بحلول عام ٢٠٠٨؛

وإذ يدرك أيضا أن الجمعية العامة أقرت في قرارها ٥٧/٢٥٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ خطة تنفيذ جوهانسبرغ وطلبت إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينفذ أحكام هذه الخطة ذات الصلة بولايته، وأن يعزز بوجه خاص تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ بتعزيز التنسيق على نطاق المنظومة بأكملها.

وإذ يدرك كذلك أهمية الشراكة العالمية بين معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ومنظمة العمل الدولية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في مجال بناء القدرات لتنفيذ النظام المنسق عالميا لتصنيف وتوسيم المواد الكيميائية بغية بناء القدرات اللازمة على جميع المستويات لتحقيق الهدف المحدد لعام ٢٠٠٨، وإذ يسلم بأهمية تلك الشراكة؛

١- يعرب عن بالغ تقديره للجنة والمنظمات المعنية الأخرى لتعاونها المثمر؛

٢- يطلب إلى الأمين العام:

(أ) أن ينشر النظام المنسق عالميا لتصنيف وتوسيم المواد الكيميائية بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وبأكثر الطرق فعالية من حيث التكاليف، وأن يعممه على حكومات الدول الأعضاء، والوكالات المتخصصة، وسائر المنظمات الدولية المعنية في أقرب وقت ممكن، على ألا يتجاوز ذلك عام ٢٠٠٤؛

(ب) أن ينظر في نشر النظام المنسق عالميا في قرص مدمج؛

(ج) أن يتيح النظام المنسق عالميا على الموقع الإلكتروني لأمانة اللجنة الاقتصادية لأوروبا، التي تزود اللجنة بخدمات السكرتارية أيضا؛

٣- يدعو جميع الحكومات إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ النظام المنسق عالميا لتصنيف وتوسيم المواد الكيميائية من خلال تشريعها الوطنية في أقرب وقت ممكن، على ألا يتجاوز ذلك عام ٢٠٠٨؛

٤- يدعو اللجان الإقليمية وبرامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وسائر المنظمات المعنية إلى تعزيز تنفيذ النظام المنسق عالميا، والقيام حيثما كان ذلك ملائما، بتعديل ما لديها من صكوك قانونية دولية تتناول سلامة النقل أو سلامة العمل أو حماية المستهلك أو حماية البيئة، من أجل تنفيذ النظام المنسق عالميا من خلال هذه الصكوك؛

٥- يدعو الحكومات واللجان الإقليمية وبرامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وسائر المنظمات المعنية إلى توفير التغذية المرتدة بالمعلومات للجنة الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالميا لتصنيف وتوسيم المواد الكيميائية؛

٦- يطلب إلى الأمين العام رصد حالة تنفيذ النظام المنسق عالميا؛

٧- يشجع الحكومات واللجان الإقليمية وبرامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وسائر المنظمات الدولية المعنية والمنظمات غير الحكومية (وبوجه خاص الدوائر الصناعية) على دعم تنفيذ النظام المنسق عالميا، وأنشطة بناء القدرات في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة تحول من خلال تقديم مساهمات مالية و/أو مساعدة تقنية.

جيم - برنامج عمل اللجنة

وإذ يحيط علما ببرنامج عمل اللجنة لفترة السنتين ٢٠٠٣-٢٠٠٤ حسبما ورد في الفقرة ... من تقرير الأمين العام^(١)،

وإذ يحيط علما مع القلق برغم ذلك بأنه لم تتم فيما يتعلق بفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، سوى تلبية جزئية للاحتياجات من الموارد الإضافية من الموظفين المطلوبة فيما يتعلق بإعادة تشكيل اللجنة في الفقرة ٤ من منطوق القرار ١٩٩٩/٦٥، والمبينة بالتفصيل في القرار E/1999/L.48 وفي الفقرة ٧ من الوثيقة A/54/443/Add.1،

على أنها موارد على مستوى ف-٤ ومستوى فئة الخدمات العامة، والتي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها
٢٥٠/٥٤ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بالنسبة لعام ٢٠٠١؛

١- يقرر الموافقة على برنامج عمل اللجنة؛

٢- يطلب إلى الأمين العام تزويد شعبة النقل التابعة للجنة الاقتصادية لأوروبا بالموظفين الإضافيين
المطلوبين من فئة الخدمات العامة وفقا لما جاء في القرار A/54/443/Add.1؛

٣- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليه في عام ٢٠٠٥ تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.
